وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون التأمين

المحاضرة رقم 04

- **الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص**
- **السداسي: السادس**
- **المعامل: 01**
- **الرصيد: 01**
- **أستاذ المقياس الدكتور: بركات عماد الدين**
- **الموسم الجامعي: 2024-2025**

أهداف المحاضرة رقم 04

- تعريف الطالب على ركن التراضي ومراحله في عقد التأمين.
- التطرق لأطراف عقد التأمين.
- تعريف الطالب وتمييزه بين وثيقة التأمين وملحق التأمين ومذكرة تغطية التأمين المؤقتة

- **تكوين عقد التأمين وأثاره**

إن العقد بصفة عامة يقوم على توافق أو تطابق إرادتين على انتاج اثر قانوني ما، فهو اتقاف ينشئ التزام بين شخص أو عدة اشخاص مقابل شخص أخر أو عدة اشخاص أخرين، غير أن عقد التأمين لا يكفي لبنائه وجود علاقة بين طرفين بل يحتاج إلى تنظيم وأسس فنية وقانونية باعتباره عقدا ذو طبيعة خاصة.

إن خصوصية عقد التأمين تبرز في أطراف العلاقة التعاقدية خاصة المؤمن الذي يخضع الى شروط محددة، وكذلك محل العقد الدي يقوم على خطر معين، والسبب الدي يقوم على المصلحة التأمينية ،كما تبرز خصوصية هدا العقد من خلال الالتزامات المترتبة بين طرفيه باعتبارها أثرا لانعقاده، أين اقر المشرع الجزائري جملة من الاحكام حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ومن أجل دراسة هذا الفصل نتناول في **(المبحث الأول)** تكوين عقد التأمين بينما نتناول في **(المبحث الثاني)** آثار عقد التأمين

المبحث الأول: تكوين عقد التأمين

يخضع عقد التأمين في انعقاده كباقي العقود الاخر إلى توفر الأركان العامة التي يتطلبها القانون وهي التراضي والمحل والسبب، غير أنه لعقد التأمين بعض الخصوصية تبرزه عن باقي العقود، فينظر إلى الرضا بصورة معينة وعلى مراحل متعددة، كما أن المحل والسبب في عقد التأمين يخضعان لشروط خاصة مستمدة من طبيعة العقد باعتباره من العقود الاحتمالية، وقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع شروط خاصة تخلق توازن عقدي بين طرفيه حماية للطرف الضعيف وهو المؤمن له.

وعليه نتناول في **(المطلب الأول)** التراضي في عقد التأمين، بينما نتناول في **(المطلب الثاني)** السبب والمحل في عقد التأمين.

المطلب الأول: التراضي في عقد التأمين

ينعقد العقد بمجرد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، وتوافق الإرادتين هو ما يعبر عنه بالتراضي أو الرضا، وهو أساس العقد وقوامه، فلا وجود له إذا لم تتوفر الرضا به، ولكي ينشأ العقد صحيح لابد أن يكون الرضا سليما من العيوب، وأن تتوفر الأهلية القانونية لجانبيه.

والأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين توافق أو تطابق الإرادتين، غير أنه قد جرى العمل على ظهور الرضا في عقد التأمين بصورة معينة وعلى مراحل متعددة.

الفرع الأول: أطراف عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له، كما قد تنصرف أثار العقد إلى الغير، سواء كان معلوم لهما وقت التعاقد أو غير معلوم أو كان شخص احتماليا قد يوجد وقد لا يوجد في المستقبل، ويكون المؤمن له هو الملزم بدفع أقساط التأمين للمؤمن.

أولا: المؤمن

المؤمن هو الطرف الأول في عقد التأمين وهو الذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له جراء وقوع الكارثة، من خلال حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموع الأقساط التي تدفع في شكل منتظم، والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.

وما دام أن عمليات التأمين تتطلب تقنيات وفنيات خاصة، فإنه لا يجوز للشخص الطبيعي أن يزاول مهنة التأمين، لذلك لا يمكن أن يكون المؤمن إلا شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا.

وعليه لا يجوز القيام بأعمال التأمين بأنواعه المختلفة إلا من قبل شركة مساهمة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام القانون التجاري، وفي حالات جمعية تأمين تبادلية تعاونية وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح.

وهذا ما أكدته المادة 215 من قانون التأمينات المعدل و المتمم، حيث أن شركات التأمين تتخذ ثلاث أنواع من الشركات بقولها: "**تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة ذات أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه، عند صدور هذا الأمر يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن تكون غرضها الربح أن تكتسب شكل الشركة التعاضدية".

وفي حالات يتم التأمين بواسطة وسيط يعمل بين المؤمن والمؤمن له لإبرام عقد التأمين، حيث حددت المادة 252 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم وسطاء التأمين في الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين.

1- الوكيل العام للتأمين:

الوكيل العام للتأمين هو الشخص الطبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل الشركة وبيع وثائق التأمين لصالحها أو لحسابها، ويقوم بجميع الصفقات الخاصة بالعمليات التأمينية باعتباره نائبا عن الشركة، وتتمثل مهمته في تقديم المشورة التأمينية السلمية للمؤمن لهم وإعلامهم بضرورة تغطية الأخطار عن طريق وثائق التأمين الصادرة من طرف هذه الشركة.

وقد عرفته المادة 253 من قانون التأمينات المعدل والمتمم على أنه ذلك الشخص الطبيعي الذي لا يقتصر دوره في تمثيل شركته فقط، بل يحق له التعامل مع أكثر من شركة التأمين حيث يتم ذلك بموجب عقد تعيين اعتماده لهذه الصفة.

ووفقا للمادة 253 الفقرة الأخيرة، فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة، فهو يمثل الشركة ويضع كفاءته التقنية والشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل لحساب موكله أو موكليه.

2- سمسار التأمين:

الأصل أن تقتصر سلطة السمسار على القيام بمهمة محددة هي التوسط في إبرام عقد التأمين حيث أن وظيفته البحث عن المؤمنين لهم الذين يتعاقدون مباشرة مع شركة التأمين، فالذي يبرم وثيقة التأمين هو المؤمن.

غير أن السمسار يتولى مهمته بتنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها إلى المؤمن وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة في حالة تحقق الحادث، ويتابع السمسار إجراء تسوية التعويض.

ووفقا لنص المادة 253 من القانون 07/95 فإن سمسار التأمين يمارس نشاطا تجاريا وبهذه الصفة يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر، كما أكدت المادة 260 من نفس القانون أنه لا يستطيع ممارسة هذا النشاط إلا بعد الحصول على للاعتماد.، أما المادة 261 من نفس القانون أوجبت على سمسار التأمين أن يكتتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية.

وبالرجوع إلى المادة 258 من قانون التأمينات نجد أن سمسار التأمين يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين المؤمن والمؤمن لهم بغرض اكتتاب عقد التأمين، وهو يعد وكيلا عن المؤمن له ومسؤولا اتجاهه طبقا لأحكام الوكالة.

ثانيا: المؤمن له

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم العقد مع المؤمن أي أنه الطرف الآخر في عقد التأمين هو الذي يتحمل الالتزامات التي تنشأ على عقد التأمين ويسمى بهذه الصفة المستأمن أو طالب التأمين، وقد يكون المؤمن له هو الشخص الذي يلتزم المؤمن وفقا لعقد التأمين بأداء الضمان له عند تحقق الخطر، ويسمى بهذه الصفة المستفيد.

إلا أن المؤمن له يجمع عادة بين ثلاث صفات خاصة في التأمين على الأضرار في شخص واحد كما أن يؤمن على سيارته من السرقة، فيكون مؤمنا له لأنه مهدد بالخطر في ماله، ومكتتب التأمين لأنه يتعاقد باسمه مع شركة التأمين ويتحمل الالتزامات التي تقع على عاتقه، ومستفيدا لأنه يتقاضى التعويض من المؤمن إن سرقت سيارته، إضافة إلى ذلك فإن الصفات الثلاث قد تتوزع فيكون طالب التأمين شخصا والمؤمن له شخصا ثانيا والمستفيد شخصا ثالثا، كما لو أمن شخصا على حياة غيره لمصلحة شخصا ثالثا، فتأمين شخص على حياة أبيه لمصلحة أبناء ذلك الشخص، فيكون هذا الشخص مكتتب التأمين لأنه تعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط ويكون الأب هو المؤمن له لأن حياته هي المؤمن عليها من الوفاة ويكون الأبناء مستفيدين لأنهم يتقاضون مبلغ التأمين إذ توفي الأب.

وقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخصا واحد والمؤمن عليه شخص آخر كتأمين شخص على حياة مدينه لمصلحته هو ضامنا لاستيفاء دينه، فطالب التأمين والمستفيد شخص واحد هو الدائن، والمدين هو المؤمن له، وقد يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا وطالب التأمين شخصا آخر، كتأمين شخص من المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب أي سائق يقود سيارته، فيكون صاحب السيارة طالب التأمين ويكون السائق هو المستفيد والمؤمن له.

وفي الأخير لابد التأكيد على أنه يجب أن يكون المؤمن له أهل للقيام بإبرام عقد التأمين، فلابد أن تتوفر فيه أهلية الإرادة، فيجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز للقاصر إبرام عقد التأمين، بشرط أن يكون مأدون له في أمواله، كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل بوكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوبه.

أما بالنسبة للمؤمن لا تثار من الناحية العملية مسألة درجة الأهلية لأن المؤمن قد يكون شركة تأمين تجارية أو تبادلية.

كما تسري على عقد التأمين القواعد العامة في عيوب الإرادة التي تشوب الرضا فتؤثر على صحته، وهي وفقا لما تقرره القواعد العامة في القانون المدني، حيث تشرط لكي يكون الرضا صحيحا منتجا لأثره القانوني أن

تكون إرادة الطرفين خالية من عيوب الرضا من الإكراه، الغلط، التدليس والاستغلال، وهي عيوب تؤدي إلى إبطال العقد.

كما يكون للمؤمن في حالة الغلط والتدليس فضلا عن الحق في بإبطال العقد طبقا للقواعد العامة، أن ينقص من مبلغ التأمين في حالة الغلط بما يتناسب مع الأقساط التي يتم تحديدها وفقا للبيانات التي أدلى بها المؤمن له بحسن نية، كما يكون له الحق في عدم تغطية الخطر في حالة سوء نية المؤمن له مع الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة خلافا لما تقضي به القواعد العامة.

الفرع الثاني: مراحل التراضي في عقد التأمين

الأصل أن عقد التأمين، عقد رضائي يتم بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول إلا أن الواقع العملي يتطلب أن يمر عقد التأمين بمراحل عملية قبل انعقاده، حيث يقوم المؤمن له بتقديم طلب يسمى "طلب التأمين"، وقد يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا إلى حين اتمام الاتفاق النهائي على أن يحصل المؤمن له على مذكرة التغطية المؤقتة، ثم بعد ذلك يتم الاتفاق النهائي على عقد التأمين بتوقيع وثيقة التأمين الأصلية.

أولا: تقديم طلب التأمين

عندما يشرع المؤمن له في تأمين خطر معين، يتعين تقديم طلب التأمين للمؤمن، كما قد يكون ذلك باقتراح من الوسيط الذي يسعى إلى طلب التأمين، يحث المؤمن له على إبرام العقد ويبين له مزايا ونوع التأمين الذي يناسبه.

فطلب التأمين إذن عبارة عن وثيقة مطبوعة، معدة مسبقا وتتضمن الشروط العامة المألوفة باعتبارها المدخل للتفاوض بين الأطراف، فيقوم المؤمن له بملئها، بمعلومات عنه وعن نوع الخطر ومدة الضمان والمبالغ التي تغطي تلك المخاطر وغيرها من البيانات بكل دقة.

وتكمن أهمية طلب التأمين أنه مجرد عرض تمهيدي يستعلم فيه المؤمن له من مقدار القسط ويشتمل في الوقت ذاته على بيان الخطر المطلوب تأمينه والظروف المحيطة بهذا الخطر، وعليه ليس لهذا الطلب أي قوة إلزامية للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد تمام العقد وفقا لما تضمنته المادة 8 من قانون التأمينات إذ نصت في فقرته الأولى على أنه: **"لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله"**.

ثانيا: مذكرة تغطية التأمين المؤقتة

قد يتفق الأطراف الذين يمكن أن يبرم بينهم تأمين، على إبرام اتفاق مؤقت ليضمن به المؤمن الخطر خلال الفترة بين تقديم طلب التأمين وبين قرار المؤمن الصادر في هذا الشأن، ويسمى هذا الاتفاق بمذكرة

التغطية المؤقتة، فمن الممكن جدا في المدة التي يستغرقها أطراف عقد التأمين لإبرام وثيقة التأمين، وقوع مخاطر، وعليه يتفق المؤمن له مع المؤمن على التغطية المؤقتة للمخاطر.

كما أن هذه الوثيقة تمكن المؤمن من دراسة كافية لكل البيانات المقدمة له حول الخطر وطبيعته، حيث يحتاج المؤمن إلى الوقت الكافي للبث في هذه المسألة فليزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية لتأمين المخاطر.

وقد نصت عليها المادة 8 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى: "... **ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة التأمين أو بأي سند مكتوب وقعه المؤمن**" وعليه فإن المشرع الجزائري لم يضع لها شكلا معينا، إذ يكفي أن تكون موقع عليها من طرف المؤمن وأن تتضمن العناصر الجوهرية للعقد.

ثالثا: وثيقة التأمين

وثيقة التأمين هي تلك الوثيقة التي تفرغ فيها إرادة الطرفين وتشمل الوثيقة عادة على شروط مطبوعة يعدها المؤمن سلفا، والأصل أن القانون لا يتطلب طريقة خاصة تكتب بها وثيقة التأمين ولا مانع من أن تكون مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية، شريطة أن تكون محررة بحروف واضحة، وعليه أبطلت المادة 622 من القانون المدني كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

كما أكدت المادة 07 من قانون التأمينات 07/95 على أن يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة ويجب أن يحتوي على توقيع الطرفين، إضافة إلى ذلك البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه
- طبيعة المخاطر المضمونة
- تاريخ الاكتتاب
- تاريخ سريان العقد ومدته
- مبلغ الضمان
- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين

وما يجب أن نشير إليه أن هذه البيانات ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، وبالتالي يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين أو وثيقة التأمين، كما يمكن أن تحرر وثيقة التأمين بأي لغة مادام المشرع الجزائري لم يشترط اللغة العربية، خلافا للمشرع السوري في المادة 20 من قانون التأمينات السوري،

حيث تشترط الكتابة باللغة العربية وسمح الكتابة باللغة الأجنبية على أن تدرج إلى جانب النص الأجنبي ترجمة له باللغة العربية وفي حال اختلاف المعنى يعتمد على النص العربي.

أما بالنسبة للقيمة القانونية للكتابة التي اشترطها المشرع الجزائري في عقد التأمين، فهي وسيلة للإثبات فقط ولا تدخل في تكوين العقد فهي ليست ركنا لانعقاده، غير أنه لا يمكن اثبات عقد التأمين إلا بالكتابة، والتي قد تكون بجميع الوسائل الأخرى لإثبات التزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو أي سند مكتوب وقعه المؤمن.

رابعا: ملحق التأمين

يجوز للمؤمن والمؤمن له تعديل وثيقة التأمين الأصلية أو الإضافة إليها، بواسطة ملحق موقع من قبل الأطراف، فهو اتفاق اضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلية ويتضمن شروط جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان نظرا للظروف المستجدة.

وهذا الاتفاق الاضافي قد يكون بإضافة مخاطر جديدة يضمنها المؤمن زيادة على المخاطر التي وردت في الوثيقة الأساسية، وقد يكون القصد من الاتفاق التعديل في الأخطار المضمونة أو تغيير شخص المستفيد أو إضافة شرط جديد لم تتضمنه الوثيقة الأصلي، وقد جرى العمل في هذه الحالات أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي، للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي وقد نصت عليه المادة 09 من قانون التأمينات 07/95 المعدل والمتمم التي نصت بأنه: **"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"**.

أسئلة خاصة بالمحاضرة

- **عل يكيف عمل سمسار التأمين بأنه عمل تجاري أم مدني أشرح ذلك ؟**
- **متى يجمع المؤمن له عادة بين ثلاث صفات ؟**
- **هل يجوز تعديل عقد التأمين ؟**